**ا ب-14/19: برنامج شراكة اتفاقية بازل**

*إن مؤتمر الأطراف،*

**أولاً**

**شراكة المتابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية**

*إذ يشير* إلى المقررات 6/32 بشأن الشراكة مع المنظمات البيئية وغير الحكومية ومع قطاعات الصناعة والأعمال و7/3 بشأن برنامج شراكة اتفاقية بازل و8/2 بشأن وضع حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل بهدف الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية و8/5 بشأن برنامج شراكة اتفاقية بازل و13/12 بشأن الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية،

*وإذ يضع في اعتباره* إعلان بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً([[1]](#footnote-1)) وإعلان نيروبي بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية([[2]](#footnote-2))،

*وإذ يلاحظ* الزيادة السريعة في كمية المعدات الكهربائية والإلكترونية التي يتم استعمالها واقتناؤها في العالم، وما أفضت إليه من ارتفاع في حجم المعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة والهالكة، بما فيها المعدات الحاسوبية التي في كثير من الأحيان لا تُدار بشكل سليم بيئياًّ،

*وإذ يلاحظ أيضاً* المنافع المحتملة من دورة المواد المتأتية من إعادة الاستعمال والتدوير السليم بيئياًّ للأجهزة الإلكترونية والإلكترونيات المستعملة والهالكة، مثل تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وحفظ الموارد الطبيعية وتوفير فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

*وإذ يلاحظ كذلك* أهمية ضوابط النقل عبر الحدود بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في تحقيق الحماية البيئية،

*وإذ يقر* بأن نشر التوجيهات التي وضعتها الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية ومبادرة الشراكة بشأن الهواتف المحمولة والمبادئ التوجيهية التقنية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة يمكن أن يسهم في تحسين تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المنتهية الصلاحية، وربما المعدات الكهربائية والإلكترونية الأخرى المنتهية الصلاحية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

*وإذ يرحّب* باقتراح الفريق المؤقت المعني بشراكة المتابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (يُشار إليها فيما بعد بعبارة ’’الشراكة‘‘)،

1. *يحيط علماً* بالمذكرة المفاهيمية التي وضعها الفريق المؤقت على النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CHW.14/INF/30، ويتفق، من حيث المبدأ، مع اختصاصات وبرنامج عمل الشراكة، التي وضعها الفريق المؤقت والواردة في المرفقين الثاني والثالث من هذه الوثيقة؛
2. *يؤكد* أن الشراكة لا تملك السلطة لإنشاء حقوق أو مسؤوليات إضافية أو لإلغاء الحقوق والمسؤوليات القائمة للأطراف في اتفاقية بازل؛
3. *يحيط علماً* بمقترحات تمويل الشراكة كما جاءت في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CHW.14/INF/30؛
4. *يقرر* إنشاء فريق عامل تابع للشراكة سيعمل تحت إشراف الفريق العامل المفتوح العضوية؛
5. *يدعو* الأطراف والموقعين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الجهات المصنعة وتلك القائمة بإعادة التدوير وإعادة التصنيع، والجهات الأكاديمية، ومنابر النفايات الكهربائية والإلكترونية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، والشركاء السابقين للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية إلى أن تبين للأمانة اهتمامها بالمشاركة في الفريق العامل التابع للشراكة في موعد غايته 30 أيلول/ سبتمبر 2019، مع إيلاء الاعتبار للخبرات والتجارب المحددة اللازمة للمشاركة في أنشطة الفريق العامل؛
6. *يدعو* الأطراف والجهات الأخرى إلى أن تقدم تعليقات بشأن الاختصاصات وبرنامج العمل المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر إلى الفريق العامل التابع للشراكة، عن طريق الأمانة، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛
7. *يطلب* إلى الفريق العامل التابع للشراكة إعداد صيغة منقحة من الاختصاصات وكذلك من برنامج العمل، بما في ذلك تحديد أولويات المهام في برنامج العمل وتحديد هيكل قيادة الشراكة، مع مراعاة التعليقات الواردة من الأطراف والجهات الأخرى، وتقديمهما لكي ينظر فيهما الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني عشر؛
8. *يكلف* الفريق العامل المفتوح العضوية بأن يعتمد في اجتماعه الثاني عشر، الاختصاصات وبرنامج العمل نيابة عن مؤتمر الأطراف؛
9. *يطلب* إلى الفريق العامل التابع للشراكة الاضطلاع بالأنشطة في إطار برنامج العمل، بدءاً بالأنشطة التالية ذات الأولوية على النحو المبين في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/CHW.14/INF/30:

(أ) ترجمة الوثائق التوجيهية الحالية إلى لغات إضافية؛

(ب) أنشطة النشر؛

وتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني عشر؛

1. *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل التابع للشراكة أن يعمد، حسب الاقتضاء، إلى التنسيق والتعاون على صعيد الأنشطة مع المنظمات والمبادرات الأخرى من أجل إحلال التآزر ومنع الازدواجية في العمل؛
2. *يطلب* إلى الأمانة أن تيسر، رهناً بتوافر الموارد، عمل الشراكة وأن تقدم الخبرة لها، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات عن الخطوات التي تتخذها الأطراف لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية والكهربائية على الصعيد الوطني؛
3. *يشجع* الأطراف والموقعين على الاتفاقية وأعضاء الصناعة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على المشاركة بنشاط في الشراكة وتقديم مساهمات مالية أو عينية، أو كليهما، على أن تراعي أيضاً الترتيبات المالية في الاختصاصات، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) تيسير مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم في الشراكة؛

(ب) تيسير وضع أدوات وتنفيذ الأنشطة؛

1. *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدمتقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عن تنفيذ الفقرة ٨ من هذا المقرر؛

**ثانياً**

**الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع**

1. *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي للشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع([[3]](#footnote-3))، ويقر بالتقدم الذي أحرزته الشبكة منذ الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
2. *يشجع* أعضاء الشبكة على مواصلة التعاون من خلال تبادل الخبرات، وتقديم المعلومات ذات الصلة وتنفيذ أنشطة بناء القدرات لمنع الاتجار غير المشروع ومحاربته؛
3. *يدعو* المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر في الانضمام إلى الشبكة كأعضاء، ويدعو الكيانات الأخرى التي لها ولاية محددة تتعلق بإنجاز أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ والإنفاذ والتي يمكن أن تساعد الأطراف في اتفاقية بازل في منع ومكافحة الاتجار غير القانوني بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، إلى أن تنظر في إرسال طلب، يشتمل على دوافع على النحو الواجب، إلى رئيس الشبكة بشأن قبولها كأعضاء في الشبكة؛
4. *يختار* الممثلين التالين لخمسة أطراف في اتفاقية بازل لكي يعملوا أعضاءً في الشبكة إلى حين انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

**الدول الأفريقية:** السيدة ماريان بولشيري سيسيتو دونوماسو سيميون (بنن)

**دول آسيا والمحيط الهادئ:** السيد مظهر حياة (باكستان)

**دول أوروبا الوسطى والشرقية:** السيد فلورين-كوستانتين هوموريان (رومانيا)

**دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:** السيدة ليلى ديفيا (الأرجنتين)

**دول أوروبا الغربية ودول أخرى:** السيدة كاتي أولاي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

1. *يختار* الممثلين الأربعة التالين للمراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل لكي يعملوا أعضاءً في الشبكة إلى حين انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

**منطقة أفريقيا:** مركز اتفاقية بازل الإقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية، في جنوب أفريقيا

**منطقة آسيا والمحيط الهادئ:** مركز اتفاقية بازل الإقليمي لجنوب شرق آسيا، في إندونيسيا

**منطقة أوروبا الوسطى والشرقية:** مركز اتفاقية بازل الإقليمي لأوروبا الوسطى، في سلوفاكيا

**منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:** مركز اتفاقية بازل الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو

1. *يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تواصل تيسير الشبكة وتقديم الخبرات لها وأن تنظم اجتماعات سنوية للشبكة، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عن أنشطة الشبكة؛*

**ثالثاً**

**شراكة النفايات المنزلية**

1. *يحيط علماً* بمشروع الوثيقة التوجيهية الشاملة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية التي وضعها الفريق العامل التابع للشراكة النفايات المنزلية([[4]](#footnote-4))؛
2. *يطلب* إلى الفريق العامل أن يعد، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مشروعاً كاملاً للوثيقة التوجيهية الشاملة، آخذاً في الاعتبار المناقشات التي جرت في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والتعليقات التي وردت حتى الآن، ومع المراعاة الدقيقة للتوجيهات القائمة في إطار اتفاقية بازل، ولا سيما بشأن الإدارة السليمة بيئياً؛ المنزلية؛
3. *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن تلك الوثيقة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛
4. *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن ينفذ خطة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن ينسق عن كثب مع الشراكة الجديدة بشأن النفايات البلاستيكية المنشأة بموجب المقرر  
ا ب-14/13 بغية تفادي التداخل في برامج عمل كل منها، وتقاسم الدروس المستفادة؛

1. *يقرّر* أن تعمل شراكة النفايات المنزلية بالوسائل الإلكترونية وأن تعقد اجتماعات فعلية، رهناً بتوفر الموارد؛
2. *يطلب* إلى الأمانة:

(أ) أن تتيح التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة 22 من هذا المقرر على الموقع الشبكي للاتفاقية وللفريق العامل؛

(ب) أن تواصل التيسير للفريق العامل وتقديم الخبرة له وأن تنظم اجتماعات الفريق العامل، رهنا بتوفر الموارد؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني عشر، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

**مرفق المقرر ا ب-14/19**

**خطة عمل شراكة النفايات المنزلية لفترة السنتين 2020-2021**

سيقوم الفريق العامل التابع لشراكة النفايات المنزلية وأي أفرقة مشاريع تُنشأ في إطاره بالمهام التالية:

(أ) مواصلة إعداد مشروع الوثيقة التوجيهية الشاملة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية؛

(ب) جمع دراسات الحالة الإفرادية من المناطق المختلفة فيما يتعلق بالمواضيع التي جرى تناولها في الوثيقة التوجيهية؛

(ج) تعزيز أنشطة التوعية والتدريب في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية وتعزيز مشاركة الناس في أنشطة إدارة النفايات المنزلية وعمليات صنع القرار المتعلقة بها؛

(د) تنسيق أنشطة التوعية والتعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال إدارة النفايات المنزلية، بما في ذلك الشراكة بشأن النفايات البلاستيكية.

1. () اعتمد بموجب المقرر 5/1، ويرد في الوثيقةUNEP/CHW.5/29 ، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-1)
2. () يرد في الوثيقة UNEP/CHW.8/16، المرفق الرابع. [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/CHW.14/INF/31، المرفق. [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/CHW.14/INF/32. [↑](#footnote-ref-4)